

مناهل العرفان في علوم القرآن

بخبر الواحد .

وهذا ضعيف لأن خبر الواحد لا دليل على كذبه وهو إن جعله من القرآن فهو خطأ قطعاً لأنه وجب على رسول الله أن يبلغه طائفة من الأمة تقوم الحجة بقولهم وكان لا يجوز له مناجاة الواحد به .

وإن لم يجعله من القرآن احتمل أن يكون ذلك مذهباً له لدليل قد دله عليه واحتمل أن يكون خيراً .

وما تردد بين أن يكون خيراً أو لا يكون فلا يجوز العمل به وإنما يجوز العمل بما يصرح الراوي بسماعه من رسول الله .

أما المسألة الثانية فهي أن البسمة آية من القرآن لكن هل هي آية من أول كل سورة فيه خلاف .

وميل الشافعي إلى أنها آية من سورة الحمد وسائر السور لكنها في أول كل سورة آية برأسها أو هي مع أول آية من سائر السور آية هذا مما نقل عن الشافعي فيه تردد . وهذا أصح من قول من حمل تردد قول الشافعي على أنها هل هي من القرآن في أول كل سورة بل الذي يصرح أنها حيث كتبت مع القرآن بخط القرآن فهي من القرآن . ما أردنا نقله بتصريف طفيف .

ثانيها يقول صاحب مسلم الثبوت وشارحه ما نصه ما نقل آحاداً فليس بقرآن قطعاً ولم يعرف فيه خلاف لواحد من أهل المذاهب واستدل بأن القرآن مما تتوافر الدواعي على نقله لتضمنه التحدي ولأنه أصل الأحكام باعتبار المعنى والنظم جميعاً حتى تعلق بنظمه أحكاماً كثيرة ولأنه يتبرك به في كل عصر بالقراءة ولذا علم جهد الصحابة من حفظه بالتواتر القاطع . وكل ما تتوافر دواعي نقله ينقل متواتراً عادة .

فوجوده ملزوم التواتر عند الكل عادة فإذا انتفى اللازم وهو التواتر انتفى الملزوم قطعاً .

والمنقول آحاداً ليس متواتراً فليس قرآناً .

ثالثها يقول الحافظ جلال الدين في الإتيان ما نصه لا خلاف أن كل ما هو من القرآن يجب أن يكون متواتراً في أصله وأجزائه .

وأما في محله ووضعه وترتيبه فكذلك عند محققي أهل السنة للقطع بأن العادة تقضي بالتواتر في تفاصيل مثله لأن هذا المعجز العظيم الذي هو أصل الدين القويم والصراط

المستقيم مما تتوافر الدواعي على نقل جملة وتفصيله فما نقل آحادا ولم يتواتر يقطع بأنه ليس من القرآن .
وذهب كثير من الأصوليين إلى أن التواتر شرط في ثبوت ما هو من القرآن بحسب